

الذَّكْوَاتُ الْبَيْضُ

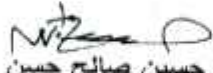
اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب {عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة

{در النجف} فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزها عن الأرض. وفي رواية
إنها موضع خلوته أو إنَّها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام} قال:
قلت: يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال: يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...
إشارة إلى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ والخاص بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ،
والمتمضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي
المطبوع وإنشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على استحداث المجلة.
... مع وافر التقدير



أ.م.د. حسين صالح حسن

المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة

٢٠٢٢/١/١٤

نسخة منه الهدي
قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الاوابات .
الصادرة .

مهمل ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير

المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم

المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦

تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.



مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ تَصْدُرُ عَنْ
دَائِرَةِ الْبَحْوثِ وَالدرَّاسَاتِ فِي دِيْوَانِ الْوَقْفِ الشَّيْخِيِّ



العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (١١٢٥)

الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذَّكْوَانُ الْبَيْضُ



التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ - حزيران ٢٠٢٥ م

عمار موسى طاهر الموسوي

مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير

أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير

حسين علي محمد حسن الحسيني

هيئة التحرير

أ.د. عبد الرضا بهية داود

أ.د. حسن منديل العكيلي

أ.د. نضال حنش الساعدي

أ.د. حميد جاسم عبود الغراي

أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع

أ.م.د. عقيل عباس الريكان

أ.م.د. أحمد حسين حيال

أ.م.د. صفاء عبدالله برهان

م.د. موفق صبري الساعدي

م.د. طارق عودة مري

م.د. نوزاد صفر بخش

هيئة التحرير من خارج العراق

أ.د. نور الدين أبو حية / الجزائر

أ.د. جمال شلبي / الاردن

أ.د. محمد خاقاني / إيران

أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

الذَّكْوَانُ الْبَيْضُ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ تَصْدُرُ عَنْ
دَائِرَةِ الْبَحْوثِ وَالدرَّاسَاتِ فِي دِيْوَانِ الْوَقْفِ الشَّيْخِيِّ



العنوان الموقعي

مجلة الذكوات البيض

جمهورية العراق

بغداد / باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني

إميل

off_research@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٢ هـ - حزيران ٢٠٢٥ م

دليل المؤلف

- ١- أن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية.
 - ب. اسم الباحث باللغة العربية، ودرجته العلمية وشهادته.
 - ت. بريد الباحث الإلكتروني.
 - ث. ملخصان: أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
 - ج. تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُرَوَّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
- ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة باللغة (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
- ٧- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- ٨- أن يلتزم الباحث بأخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
 - أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
 - ب. اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
- ٩- أن تكون هوامش البحث بالنظام الإلكتروني (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
- ١٠- تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١) .
- ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدّة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
- ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافاة المجلة بنسخة معدّلة في مدّة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
- ١٥- لا تعاد البحوث إلى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ١٦- تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧- يختص البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
- ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٩- يحصل الباحث على مستل واحد ليحلته، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
- ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١- ترسل البحوث إلى مقر المجلة - دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد - باب المعظم
- أو البريد الإلكتروني: (hus65in@Gmail.com) (offreserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة
- ٢٢- لا تلزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلّ بشرط من هذه الشروط .

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ تَصْدُرُ عَنْ دَائِرَةِ الْبُحُوثِ وَالذَّرَاسَاتِ فِي ذِيَّانِ الْوَقْتِ الشَّيْخِيِّ

محتوى العدد (١٥) المجلد السابع

ص	عنوان البحث	اسم الباحث	ت
٨	مفهوم الحرية وبعض مما يتعلق بها من أحكام في الشريعة	م. د. رائد عبد الرضا علي	١
٢٤	الترجيحات الفقهية للإمام محمد بن أحمد المروزي، الحضري، في كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي قسم العبادات (دراسة فقهية مقارنة)	أ. د. ناصر ماجد عبد العزيز م. د. أسيا هاشم جاسم	٢
٤٠	الدعوة الصامتة وتطبيقاتها في القرآن الكريم	م. م. إنعام رحيم حمود أ. د. محسن فحطان حمدان	٣
٥٤	دور الإمام علي عليه السلام في تجسيد الوحدة الإسلامية	أ. م. د. طارق عودة مري التميمي	٤
٧٦	التلاقح الثقافي العالمي وتأثيره على الحركة الفنية التشكيلية المعاصرة في العراق دراسة وصفية تحليلية	أ. م. عصام ناظم صالح	٥
٩٢	حذف الأسماء في لزوميات المعري	بشينة عبد الباقي عبد الحسن أ. د. أيمن سعود متعب	٦
١٠٠	أثر برنامج ارشادي قائم على الحديث الذاتي في تنمية تقبل الذات لدى الطلاب الأيتام في المرحلة المتوسطة	كاظم علي غلوم أ. د. عدنان محمود عباس	٧
١٢٦	فاعلية النموذج (Allosteric learning) في التحصيل ومهارات توليد المعلومات لدى طلاب الصف الخامس العلمي في مادة الرياضيات	م. م. فاضل عباس فاضل	٨
١٣٦	مظاهر الاحتفال بأعياد النصر المرتبطة بالآلهة في حضارة وادي الرافدين	م. م. ميلاد محمد ياسين	٩
١٤٢	تحليل الشعر الجاهلي باستعمال نماذج التعلم العميق دراسة تطبيقية على المعلقة	م. د. أحمد عباس عبيد الراوي	١٠
١٥٦	احكام جهاد المرأة في الشريعة الإسلامية وصورها المعاصرة	م. د. سناء عبد الرضا رشم	١١
١٦٤	الدكاء الاصطناعي وتمكين المرأة في المجتمع العراقي تحليل شرعي قانوني	م. د. هناء هاشم عباس	١٢
١٨٤	الأراضي العشيرية في كتاب يحيى بن آدم القرشي «الخراج»	م. د. سحر حسن عبد الرسول	١٣
١٩٤	تقويم اسئلة كتب التاريخ للمرحلة الاعدادية من وجهة نظر المدرسين والمشرفين الاختصاص	م. د. فراس زبون شلش الجيزاني	١٤
٢٠٨	كسر أفق التوقع في رواية مقتل بائع الكتب	م. د. شذى علي عزيز	١٥
٢٣٠	حكم الناسخ والمنسوخ في القرآن الآية ٢٤٠ من سورة البقرة أنموذجاً	م. د. طالب عبد الواحد شعلان	١٦
٢٤٨	صيغ العموم ونماذج من تطبيقاتها في سورة الأنعام	م. حسن عبد الرضا عسكر	١٧
٢٦٦	دور التحول الصرفي في بناء دلالة التلطف في النص القرآني	أ. م. د. سعد صباح جاسم	١٨
٢٨٤	التأديب في خطب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) دراسة في السياق التداولي	أ. م. د. يوسف عبد القادر عبد	١٩
٢٩٨	علم الكلام الاسلامي ودوره في ترسيخ العقيدة	م. م. علي محمد حسن	٢٠
٣١٨	التناسخ الديني في شعر النصارى	م. م. حسن حيدر حسن	٢١
٣٢٦	سيمائية العنوان ووظائفها الدلالية في شعر بدر شاكر السياب ديوان «منزل الأفتنانموذجاً»	م. م. كريم نعيم كطان	٢٢

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



الأراضي العشرية في كتاب يحيى بن آدم القرشي «الخراج»

م. د. سحر حسن عبد الرسول
جامعة بغداد مركز إحياء التراث العلمي العربي





المستخلص :

مسألة الأراضي العشرية وكيفية التعامل معها كان يخضع عدة أمور منها أن هذه الأراضي دخل أهلها الإسلام أو كانت هذه الأراضي متروكة أو ليس لها هذه الأرض من يملكها كل واحدة لها أمر يختلف عن الآخر وكذلك ما يفرض على الزرع الذي ينبت تلك الأراضي منها العشر ما يؤخذ نسبة (١٠٪) هذا الموضوع هام ويتطلب الدقة في التعامل وحتى وصل بعض الأحيان إلى الرجوع للفقهاء لمعرفة الأحكام الشرعي لها.

الكلمات المفتاحية: الخراج، الأراضي العشرية، طرق السقي

Abstract:

The issue of the tenth lands and how to deal with them was subject to several matters, including whether the people of these lands had converted to Islam, whether these lands were abandoned, or whether this land did not have anyone who owned it. Each one had a different matter from the other, as well as what was imposed on the crops that grew on these lands, including the tenth, which was taken as a percentage (10%). This issue is important and requires precision in dealing with it, and sometimes it even reached the point of referring to the jurists to know the legal rulings on it.

Keywords: Land tax, Tithe lands, Irrigation methods

المقدمة :

شغلت الحياة الاقتصادية جانب هام من جوانب التاريخ الإسلامي كونها خصت الفرد بشكل أساسي ولأن التطور الذي حدث بعد ذلك كان يتطلب معرفة الكثير عن الأراضي وخصوصاً ما يتعلق في الأراضي العشرية ونوعيتها وحكم تلك الأراضي اختلف في حال دخول أهلها إلى الإسلام، لذا كان لابد من تشريع لها ومعرفة واجبات والحقوق أهلها من جراء دخولهم إلى الإسلام ومما يترتب على ذلك. فجاء بحثنا بعنوان (الأراضي العشرية في كتاب يحيى بن آدم القرشي) (الخراج) ليسلط الضوء على جوانب مهمة ولتوضيح ذلك قسم بحثنا إلى عدة محاور منها :

المحور الأول : حياة يحيى بن آدم.

المحور الثاني : أنواع وأحكام الأراضي العشرية والأصناف التي يدفع عنها العشر كما تضمن البحث خاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع.

المبحث الأول :

سيرته الشخصية:

اسمه ومولده :

يحيى بن آدم بن سليمان الأموي أبو زكريا، من ثقات الحديث فقيه واسع العلم من أهل الكوفة كانت ينعت بالأحول (١). كان مقري وحافظ وتجمع الروايات التاريخية أن يحيى بن آدم من الثقات (٢)، ليس لدينا تاريخ لمولده ولكن المعروف توفي سنة (٢٠٣هـ/٨١٨م) في أيام الخليفة المأمون عبد الله بن هارون الرشيد (١٩٩ - ٢١٨هـ/٨١٤ - ٨٣٣م) (٣)، ويغلب الظن أن يحيى بن آدم ولد سنة (١٤٠هـ/٧٥٧م)

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



فيكون قد عاش (٦٠) سنة كلها في التعلم وأخذ ورواية ونفع وخدمة للعلم (٤)، كان لمدينة الكوفة أثرها الواضح في نشأته العلمية لكونها من المراكز الحضرية الزاهرة لكثرة وجود العلماء والمجالس والمساجد وأدى هذا إلى أن يكون يحيى بن آدم انتهل من المشارب المختلفة وتلقى العلم على أيدي المشايخ في عصره يقرأ ويحدث (٥)، ومن خلال نشأته في الكوفة وعدد شيوخه الذين روى عنهم سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري وعيسى بن طهمان ومالك بن كدام وفصيل بن عياض وتلاميذه الذين روى عنه أحمد بن أبي رجاء وأحمد بن سليمان الرهاوي وأحمد بن عمر الواقدي والإمام الجليل أحمد بن محمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم وغيرهم (٦). كان يعتمد على عدة موارد في الروايات كقوله حدثني وكيع وحديد وعبد الرحمن وسفيان بن عيينة وأبو بكر بن عباس بن سعيد وهذا المنهج يعرف باسم الإسناد الجمعي وهذا كان أسلوب الرواة الأخباريين الذين ابتكروا هذا للتخلص من تكرار هذا للتخلص من تكرار الأسانيد وتأثر يحيى بن آدم وتغلغل هذا جمع الراوي لشيوخه الذين حدثوا عن شيخ معين وبإسناد واحد وبحديث معين في مكان واحد (٧)، فيذكر الشيوخ ثم يتبعه (يقولون) وفي معجم شيوخه الذين روى عنهم أنه روى عنه مسعر بن كدام المتوفي (١٥٥هـ/٧٧١م) وفطر بن خليفة المتوفي (١٥٥هـ/٧٧١م)، هما أقدم شيوخه وبين وفاتهما ووفاته يحيى بن آدم خمسين عاماً وأن الأقدمون كانوا يهنيون الصبي لسماع الحديث قبل سن الخامسة عشر فيظهر لنا من هذا أنه جاوز الستين، قال يعقوب بن شيبة ((لم يكن له سن متقدم، وهذا أقصى ما نجد من الأدلة)) (٨)، وكانت مروياته يتميز عن شيوخه بقوله (قال بعض أصحابنا) أو (حدثني أصحابنا) (وقال جماعة من أصحابنا) وأن استخدامه الأسلوب المتنوع في طرق تحمل الرواية ترجع إلى حالتين منها : أخذ الرواية مشافهة أو من مدونات حيث لا بد للشيخ من أصل مدون يحدث فيه، الطريق الآخر هو الأخذ بصورة غير مباشرة، وهناك أمر يمكن ملاحظة في كتاب الخراج أكثر الروايات مشافهة، وعلمنا أنه رجل أمين في ما يروى وطريقة للرواية طريقة الأصلاء (٩)، وكان يحيى بن آدم من الثقات حسب قول يعقوب بن شيبة: فقيه البدن سمعت علي بن عبد الله يقول: ((يرحم الله يحيى بن آدم))، أي علماً كان عنده، أما في الإسناد يدور على ستة كلهم من الصحاح، كما كان أهل المدينة ابن شهاب، ولأهل مكة عمر بن دينار وكان أهل البصرة قتادة ويحيى بن أبي كثير وأهل الكوفة أبو إسحاق والأعمش وصار علم هؤلاء إلى أصحاب الأصناف ضمن المدينة مالك وابن إسحاق ومكة ابن جريح والبصرة سعيد بن أبي العروبة وحماد بن سلمة وأبو عوانة ومعمر وغيرهم (١٠)، ومن أهل الكوفة سفيان الثوري ومن الشام الأزاعي حتى ينتهي إلى اثني عشر شخصاً منهم يحيى بن القطان ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وويع وعنه علم هؤلاء إلى ثلاثة أشخاص منهم المبارك وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن آدم (١١)، وهناك تلاميذ روى عنه فقد ذكروا في المصادر التاريخية منهم أحمد بن عمر الوكيعي وبشر بن خالد والحسن بن علي بن الأسود العجلي وسفيان بن وكيع وعبد الرحمن بن صالح ومحمد بن رافع النيسابوري وموسى بن حزام والفقهاء يحيى بن معين (١٢). العلم بحر لا نهاية له حيث كان جامعاً للعلم وبأني بعد منزلة ابن عباس (١٣).

المبحث الثاني:

الأراضي العشرية:

ما ورد في كتاب الخراج بشأن الأراضي العشرية، هي الأراضي التي يؤخذ منها العشر وتعتمد على نوع سقي الأراضي إذا كان يسقى سحياً أو يسقى بالمطر ففيه العشر (١٤)، أي (١٠٪ على هذه الأراضي)، أما إذا كانت طرق السقي تعتمد على الآلات الرافعة بالدلو والسانية (١٥) والناعور فيؤخذ نصف العشر منها (١٦)، أي (٥٪ على هذه الأراضي)، وحددت مقدار العشر أو نصف العشر على أساس السقي كما جاء في الحديث، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: فرض رسول الله (صلى الله

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



عليه وآله وسلم) فيما سقت السماء أو سقى بالسيل والغيل (١٧). العشر (١٨)، وما سقى النواضح (١٩).
منصف العشر (٢٠)، وفي حديث آخر يبين مقدار الذي يؤخذ من الأراضي ((فيما سقت السماء العشر،
وفيما سقت بالدوالي والغرب (٢١)، والنواضح نصف العشر (٢٢)، ويطلق مصطلح الأراضي العشرية، على
جميع الأراضي التي انضوت تحت لواء الدولة العربية الإسلامية سلماً)) وتسميها العشرية من مقدار الضريبة
التي فرضت عليها وهذه الضريبة ومقدارها لها علاقة وطيدة وكذلك موقف أهل تلك الأراضي من الدولة
العربية الإسلامية والكيفية التي انضوت تحت لواء الدولة (٢٣)، ويرد العشر معنى الصدقة ((أن العشر هو
الصدقة وهو الزكاة المفروضة على المسلمين في زرعهم وغمارهم)) (٢٤)، ويمكن القول أن الأراضي العشرية
هي الأراضي مملوكة للمسلمين والتي يجب فيها زكاة المال وبعضها يؤخذ منها العشر أو نصف العشر من تلك
الأراضي ولكن المعروف كان يؤخذ العشر (٢٥)، كانت الأراضي العشرية على عدة أنواع منها :

أولاً : الأراضي التي أسلم أصحابها.

ثانياً : الأراضي التي استولى عليها المسلمون من الأعداء عنوة ولقد قاموا باستثمارها لحسابهم.

ثالثاً : الأراضي التي خلت من أصحابها فملكها المسلمون.

رابعاً : وهناك الأراضي الموات التي أحيها المسلمون وهي في الأصل غير مستثمرة، وهناك الأراضي التي
تُخذها الكوفة والبصرة والشام إلى أقصى اليمن وهذه الأراضي فرضت عليها الزكاة لأنه النبي (صلى الله
عليه وآله وسلم) وحتى الخلفاء (٢٦) من بعده لم يفرضوا عليها الخراج (٢٧)، وبهذا نرى الأراضي العشرية
لم تخضع لضريبة الدخل والاكْتفاء بأداء الزكاة عنها (٢٨)، وفيما يخص الزكاة فرض الله على المسلمين أداء
الزكاة ويشير إليها القرآن الكريم الصدقات والزكاة في اللغة النماء والزيادة من أركب الشيء يزكاه زكاه هو التطهير
والزكاة في الشريعة الإسلامية ثالث أركان الإسلام الخمسة وهي فريضة مالية - نقدية أو عينية واجبة الأداء على
من يملك من المسلمين نصيباً مالي معين يتصدق بما على مستحقيها الذين حددهم الشرع من ذوي الحاجة (٢٩)،
كما وردت في سورة التوبة ((**لَا تَجِدُ أُمَّةً مُّسْلِمَةً عَلَيْهِ أُرْسِلَتْ إِلَيْهَا تَفُضُّ مِنْ أَثَرِ الزَّكَاةِ**)) (٣٠)، ومن ثم عرفت بالزكاة كما عرفت
بالصدقة (٣١)، وهناك أمر لا بد من التنويه له وعملاً بقول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ((لا يجمع عشر
خراج)) (٣٢)، هناك زكاة الزرع وتفرض على ناتج الأراضي الزراعية ومقدارها عشر تعتمد على نوعية السقي إذا
كانت تسقى بالدلاء نصف العشر وتسقط زكاة الزرع بمالك الحِصُول من غير صنع المالك فإذا هلك بعضه بغير
صفة سقط مقدار ما هلك (٣٣).

أحكام الأراضي العشرية :

هناك ثلاث أحكام في افتتاح الأراضي منها :

أرض أسلم عليها أهلها فهي ملك إيمانهم فهي أرض عشرية لا شيء عليهم فيها، وأرض فتحت صلحاً على
خراج معلوم في ما صالحوا عليه لا يلزمهم أكثر منه (٣٤)، أو أراضي العنوة فهناك اختلاف فيها الرأي الأول
: الحكم يكون أن ينظر بما الإمام، الرأي الثاني : موقفه على المسلمين عامة كما ضع الخليفة عمر بن الخطاب
(رضي الله عنه) في السواد (٣٥)، أما مسألة عمر في أرض السواد روى لنا عن أبي إدريس بن أشعث عن ابن
سبرين قال : السواد كان بعضه عنوة وبعضه صلح، ونرى العنوة كانت للمسلمين وما كان منه صلحاً فلهم
أموالهم (٣٦)، وجاء رجل إلى الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يسأله عن حكم أرضه وأنه أسلم فضع
عن أرضي الخراج قال : ((لا أن أرضك أخذت عنوة))، وجاء رجل آخر قال : يطبقون من الخراج أكثر ما
عليهم فقال : ((لا سبيل عليهم أنا صالحانهم صلحاً)) (٣٧)، وفيما يخص أهل السواد هل كان لهم عهد ؟
الإجابة على ذلك يشير ابن آدم ليس أهل السواد عهد، إنما نزلوا على حكمهم، ورد إليهم عمر بن الخطاب
(رضي الله عنه) أرضيهم وصالحهم على الخراج (٣٨)، ولقد تكرر هذا السؤال مرة أخرى في زمن عمر بن



عبد العزيز (٩٩ - ١٠١ هـ / ٧١٩ - ٧٢١ م) عن عهد أهل السواد، والإجابة لم يكن لهم عهد، فلما رضي بالخراج صار لهم عهد (٣٩)، وهناك أمر لابد من الإشارة أن من اشترى أرض أهل الصلح أن كان مسلم صارت أرض عشر وأن صولح أصلها يوضع عليها الخراج وتصبح أرض خراجية لا يغير (٤٠)، وهناك قول الفقهاء في أرض بني تغلب أن اشتراها مسلم فعليها العشر مضاعف لا يتحول أبداً، ومقدار الاستفادة من هذه الأراضي العشرية تضاعف عليها الصدقة (٤١)، فإن أسلم باعها بعد ذلك من مسلم فعليها العشر مضاعف (٤٢)، وفي حالة استأجر ذمي من المسلم أرض عشرية لا شيء على المسلم في أرضه لأن الرزق لغيره وكذلك يرى أنه لا عشر ولا خراج على ذمي لأنه الأرض ليس له وأن الخراج يسقط عن ذمي، إذا كان يمتلكها ملك رقة (٤٣)، هناك توضيح هام بين الفرق بين العشر والخراج وهو أنهما حقان اثنان أن موضع الخراج يوضح فيه موضع العشر وإنما أعطيه المقاتلة وأرزاقهم هذا يكون صدقة يعطيها الأصناف الثمانية فليس واحد من الحقيين قاضياً على الآخر (٤٤)، كانت الأراضي في سواد البصرة عشرية (٤٥)، واعتبرها واعتبرها المقدسي الأراضي المحيطة بالكوفة أيضاً عشرية (٤٦)، ولكن هذا خلاف رأي الأصبهاني والصايي يعتبر أنها خراجية وقد يكون هذا الرأي أقرب للقبول (٤٧)، وفي بعض الأحيان نرى أصحاب الأراضي العشرية أرغموا على دفع أضعاف ما يقع عليهم من العشر (٤٨)، وفي سنة (٣١٣ هـ / ٩٢٥ م) شكى بعض زراع ديار ربيعة إلى الوزير علي بن عيسى (٤٩)، لأنهم أرغموا على دفع على المساحة أي نسبة أكثر، ويذكر أن أراضي البسيتين (٥٠)، والوقوف عشرية ويعطي تقديرات للعشر (٥١)، أما أراضي الموات فهي الأرض الميتة وسميت بموات لأنه العمران حياة والتعطيل موت وشبهت الأرض المعمورة بالمحي والأرض المعطلة بالميت (٥٢)، ودليل مشروعيتها من قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ((من أحيأ أرضاً ميتة فهي له))، وهناك شروط في إحياء الأرض الميتة أن لا تكون ملكاً لأحد سواء أن كان مسلم أو ذمي، أن لا تكون من المرافق العامة (٥٣)، أن يتحقق أحياء الأرض في مدة أقصاها ثلاث سنين ومن وضع يده عليها وإن التحجير (٥٤) لا يكفي وحده لاكتساب الملكية وأهلية المحي بأن يكون قادراً على إحياء الموات والتنبية إلى أمر هام لابد من أذن الإمام في هذا الموضوع (٥٥)، ونرى أبو يوسف والشافعي لم يشترطوا أذن الإمام وبذلك خالف أحمد بن حنبل في الرأي وهذا الشرط عند أبو حنيفة، لقول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ((ليس للمرء إلا ما طلبت به نفس أمامه)) (٥٦)، وبهذا فإن الأراضي التي بحوزة الدولة العربية الإسلامية نوعين الأول: أرض عشر وأرض خراج، ولقد سأل الرشيد (أبا يوسف) فأوضح ذلك بكل دقة وأجاب :

((كل أرض أسلم أهلها عليها سواء أن كانت من أرض العرب أو العجم فهي لهم وهي أرض عشرية مثل أهل المدينة واليمن وكذلك أرض العرب وأن قسم الإمام الأرض التي فتحت عنوة بين الفاتحين فهي أرض عشرية)) (٥٧)، ومن الأسباب التي دفعت إلى أن يجري معاملة أهل السواد إلى مثل ما فعله الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مع أهل خيبر فإنه سلمها إلى أهلها بالنصف وحدد الطريقة التي ينبغي أن يحصل عليها الجبايات بما لا يضر المكلفين ولا إلى خسارة الدولة (٥٨)، وأن العشر هو ما يؤخذ من زكاة التي أسلم أهل عليها والتي أحيأها المسلمون من الأرضين (٥٩) أو القطنان (٦٠).

الأصناف التي يدفع عنها العشر :

الأصناف التي يؤخذ منها العشر أو نصف العشر حسب نوع السقي وتضم كل الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وعندما بعث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) معاذ بن جبل (رضي الله عنه) إلى اليمن أمره أن يؤخذ العشر من هذه الأصناف الأربعة التي ذكرناها الحنطة والشعير والتمر والزبيب (٦١)، واعتمدت هذه الأصناف بشكل رئيسي عن غيرها لأنها كانت قوت الناس ومعاشهم عند العرب وهذا وفق الاتباع لسنة



الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه لا صدقة إلا في الأصناف الأربعة التي سماها وسنها (٦٢)، ومقدار الأصناف الأربعة ليس في أقل من خمسة أو ساق من الخنطة والشعير والتمر والزبيب (٦٣)، والوسق ستون صاعاً والصاع هو أقل من أقل من ثمانية أرتال وأكثر من سبعة (٦٤)، وفيما يخص الجوز واللوز والفاكهة كلها عشر وكذلك الخضار وما يباع فيها مقدار صاع فيه الزكاة (٦٥)، وفيما يخص الحبوب ومنها الأرز يؤخذ منها الصدقة (٦٦)، وهناك اختلاف الناس في وجوب صدقة من العسل والزيتون، والعسل يشار إليه أنه يؤخذ منه العشر، أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يأخذ في زمانه من قرب العسل من عشر قربات قرية من أوسطها وهناك حديث يذكر عن نافع عن ابن عمر ((أن ليس في العسل صدقة)) (٦٧)، وهناك من حدد مقدار صدقة حسب الأرض إذا كانت خراجية فلا شيء فيه لأنه العشر والخراج لا يجتمعان في أرض وأن كان أرض عشرية ففي قليل وكثيره (٦٨)، وأما الزيتون كان يضم مع الأصناف الأربعة ويقال أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أخذ الصدقة من الزيتون وكان مقدارها من كل خمسة أو من زنته من عشرة أمداد مدياً (٦٩)، وهناك حديث عن ابن شهاب يرد فيه عن سؤال رجل عن الزيتون فأجابه تؤدي الزكاة من زنته حتى يعصر وحدد ذلك على نوعية الأراضي من ناحية السقي (٧٠)، وهناك رأي يشير إلى أنه لا صدقة تؤخذ لا من الحب ولا الزيت وحددت الأصناف الأربعة فقط، وفيما يخص الخضروات والفواكه مثل الرمان والخواخ والتين والبقوليات أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) نهي عن صدقة الخضروات والفواكه وكذلك البقوليات وأشار حتى لو بيعت فلا يؤخذ منها إلا إذا حال الحول على الأثمان (٧١)، وهناك رأي آخر يوجب الأصناف الثلاثة فقط الخنطة والشعير والتمر وقد أسقط الزبيب عنها وهذا يرجع إلى طعامهم في حاضرتنا وما توفر لهم (٧٢).

الخلاصة :

- ١- تميز يحيى بن آدم بأنه من الرواة الثقات ويشهد الكثير بذلك، وأسلوبه الذي اختلف عمن سبقه.
- ٢- الأراضي العشرية سميت بهذه التسمية نسبة إلى ما يؤخذ منها والأخذ يعين الاعتبار طرق السقي أن كانت بواسطة السماء أو الآلات الرافعة.
- ٣- يرد معنى آخر للعشر وهو الزكاة التي فرضت على المسلمين في الزروع والثمار.
- ٤- كان هناك أنواع متعددة للأراضي العشرية وكذلك كان لها أحكام في افتتاح الأراضي حيث من أسلم أهلها ملك إيمانهم والاختلاف قتل في أراضي العنوة وكان الرأي أن ينظر بها الإمام والرأي الآخر والوقف للمسلمين.
- ٥- ما صنع الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في أرض السواد البعض كان صلح فلهم الأموال والعنوة للمسلمين.
- ٦- أراضي بني تغلب كانت عشرية لأنها لم تكن خراجية وهناك بعض الاختلاف في جعل الأراضي العشرية حيث البصرة والكوفة عشرية والبعض اعتبرها خراجية.
- ٧- في فترات لاحقة ازداد العشر على أصحابه والبعض كان يجبر على دفع أضعاف وادى أن يشتكي هؤلاء الزراع ديار ربيعة إلى الوزير علي بن عيسى.
- ٨- الأصناف التي يؤخذ منها العشر كانت أربعة الخنطة والشعير والتمر والزبيب والبعض كان يسقط الزبيب منها وخصت هذه الأصناف لأنها طعام وقوت العرب واختلف في الزيتون والعسل.

الهوامش:

- (١) الزركلي، خير الدين، الأعلام، (بيروت : دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ج ٨، ص ١٣٣-١٣٤.
- (٢) هادي، خضر نعمة، يحيى بن آدم (ت: ٢٠٣هـ)، ومنهجه في كتاب الخراج، مجلة الفتح، العدد ٢٣، (جامعة ديالى، ٢٠٠٥م)، ص ٥٧.

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



- (٣) القرشي، يحيى بن آدم (ت: ٢٠٣/هـ ٨١٨م)، الخراج، تحقيق: حسين مؤنس، (القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٧م)، ص ١٢.
- (٤) القرشي، الخراج، تحقيق: حسين مؤنس، ص ١٣.
- (٥) هادي، يحيى بن آدم، ص ٥٦.
- (٦) القرشي، الخراج، تحقيق: حسين مؤنس، ص ١٢.
- (٧) القرشي، الخراج، تحقيق: حسين مؤنس، ص ١٣.
- (٨) القرشي، يحيى بن آدم، (ت: ٢٠٣/هـ ٨١٨م)، الخراج، تصحيح وتحقيق: أبو الأشبال أحمد محمد شاكر، (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٩ م)، مقدمة الناشر، ص ٩-١٠.
- (٩) القرشي، الخراج، تحقيق: حسين مؤنس، ص ١٥.
- (١٠) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، (ت: ٧٤٨/هـ ١٣٤٧ م)، تذكرة الحفاظ، ط ٢، (حيدر آباد الدكن: مطبعة المعارف، ١٩١٥ م)، ج ١، ص ٣٢٨.
- (١١) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٣٢٨.
- (١٢) القرشي، الخراج، تحقيق: حسين مؤنس، ص ١٤-١٥.
- (١٣) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، (ت: ٧٤٨/هـ ١٣٤٧ م)، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأمصار، تحقيق: البشار عواد وآخرون، (د. مط: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨ م)، مج ١، ص ١٦٧.
- (١٤) ابن آدم، ص ١١٢.
- (١٥) السانية : هي الناقة التي يسقى عليها من البئر، معلوف، لويس، المنجد في اللغة، (بيروت: المطبعة الكاثوليكية، ١٩٥٦ م)، ص ٣٥٩.
- (١٦) ابن آدم، الخراج، ص ١١٣.
- (١٧) الغيل : الماء الجاري على وجه الأرض كل وادي فيه عيون تسيل ما تراه قريب وهو بعيد والغبول وادي فيه الماء، معلوف، المنجد في اللغة، ص ٥٦٤.
- (١٨) ابن آدم، الخراج، ص ١١٦.
- (١٩) النواخج : هي الأبل التي تملأ الدلاء، الخوارزمي، محمد بن أحمد، (ت: ٣٨٧/هـ ٩٩٧ م)، مفاتيح العلوم، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط ٢، (بيروت : دار الكتاب العربي، ١٩٨٩ م)، ص ٩٥.
- (٢٠) ابن آدم، الخراج، ص ١١٦.
- (٢١) القرب : ما يسقى بالدلو، الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص ٩٥.
- (٢٢) ابن آدم، الخراج، ص ١١٧.
- (٢٣) الكبيسي، حمدان عبد المجيد، الخراج أحكامه ومقاديره، (بغداد : مطابع دار الحكمة، ١٩٩١ م)، ص ٤١.
- (٢٤) ابن آدم، الخراج، ص ١١٢.
- (٢٥) الفراوي، عبد السميع سالم، لغة الإدارة في صدر الإسلام، ط ١، (د. م : الهيئة المصرية، ١٩٨٦ م)، ص ٣٢٩.
- (٢٦) الفراوي، لغة الإدارة، ص ٣٣٠.
- (٢٧) الخراج : ومعنى في اللغة الكراء والغلة والكراء هو تأجير الأرض مقدار معين ويؤدي مستاجر ما زرع في الأرض، أبو عبيد، القاسم بن سلام، (ت: ٢٢٤/هـ ٨٣٨ م)، الأموال، ط ١، (بيروت، مؤسسة ناصر، ١٩٨١ م)، ص ٣٨.
- (٢٨) الفراوي، لغة الإدارة، ص ٣٣٠.
- (٢٩) الفراوي، لغة الإدارة، ص ٣٣٠.
- (٣٠) سورة التوبة : الآية ١٠٣.
- (٣١) الفراوي، لغة الإدارة، ص ٣٢٨.
- (٣٢) ابن آدم، الخراج، ص ٢٤.
- (٣٣) الفراوي، لغة الإدارة، ص ٣٢٩، لحريد عن الزكاة الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص ٩.
- (٣٤) أبو عبيدة، الأموال، ص ٣١.
- (٣٥) أبو عبيدة، الأموال، ص ٣١.
- (٣٦) ابن آدم، الخراج، ص ٥٣.
- (٣٧) ابن آدم، الخراج، ص ٥٤.
- (٣٨) ابن آدم، الخراج، ص ٤٩.
- (٣٩) ابن آدم، الخراج، ص ٤٩.
- (٤٠) ابن آدم، الخراج، ص ٥٤.



- (٤) ابن آدم، الخراج، ص ٢٦.
- (٤) ابن آدم، الخراج، ص ٢٦.
- (٤) ابن زنجويه، حمد بن مخلد، (ت: ٢٥١هـ/٨٦٥م)، الأموال، تحقيق: شاذي فياض، ط ١، (الرياض، مركز فيصل مونت والدراسات، ١٩٨٦م)، ج ١، ص ٢٦٣.
- (٤) أبو عبيد، الأموال، ص ٤٤.
- (٤) الأصيلخري، إبراهيم بن محمد الفارسي، (ت: ٣٤٦هـ/٩٥٧م)، المسالك والممالك، (لندن: مطبعة برييل، ١٩٣٧م)، ٨٠.
- (٤) عبد الله بن محمد، (ت: ٣٨٠هـ/١٣٠٢م)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، (لندن: مطبعة برييل، ١٩٠٩م)، ١٣٣.
- (٤) الدوري، عبد العزيز، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع والمجري، ط ١، (بغداد: دار المعارف، ١٩٤٨م)، ٢١٥.
- (٤) الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص ٢١٥؛ السامرائي، حسام قوام، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية خلال (٢٤٧ - ٣٣٤هـ/٨٦١ - ٩٤٥م)، تقدم: عبد العزيز الدوري، (دمشق: دار الفتح، ١٩٧١م)، ص ٢٢٣ - ٢٢٢.
- (٤) علي بن عيسى: وزير الخليفة المقتدر يكنى أبو الحسن وكانت له منزلة ورياسة وعرف عنه العدل والسياسة وصفه لا شبيه أحد في نزاهة وعفته في انفاق الأموال، ياقوت الحموي، شهاب الدين بن عبد الله، (ت: ٦٢٦هـ/١٢٢٨م)، جم الأدبا، ط ١، (بيروت: مؤسسة المعارف، ١٩٩٩م)، ج ٥، ص ٩٦.
- (٥) السنين: بكسر أوله وسكون ثالثة وأصله مجرى الماء كالنهر وهو كورة من سواد الكوفة وهما الأعلى والأسفل، وت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله، (ت: ٦٢٦هـ/١٢٢٨م)، معجم البلدان، (بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م)، ص ٢٩٦.
- (٥) ويذكر ابن خرداذبة أن السنين والوقوف ضياع جمعت من عدة طساج وتقدير العشر فيها وأن مقدار الحنطة ضمن ٤ والتعير خمسة آلاف، ابن خرداذبة، عبيد الله بن عبد الله، (ت: في حدود ٣٠٠هـ)، المسالك والممالك، (لبن: مطبعة ل، ١٨٨٩)، ص ١١.
- (٥) الطريقي، عبد الله بن عبد الحسين، الاقتصادي الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، ط ١، (الرياض: د. مط، ١٩٨١م)، ص ٥٢.
- (٥) الطريقي، الاقتصاد الإسلامي، ص ٥٢.
- (٥) النحجير: في اللغة هو المنع ويقال حجرت الأرض واحتجرتها إذا خربت عليها مناراً تمنعها من غيرك، وفي الاصطلاح الشروع في إحياء الأرض الموات هي الأرض الخالية من العمارة والسكان بضرب حدود ومنارات حول ما يريد إحياءه، منظور، محمد بن مكرم، (ت: ٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، د.ت)، ج ٤، ص ١٦٥؛ ابن أمه بن زياد، (ت: ٣٣٧هـ/٩٣٨م)، المعنى، ط ١، (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٥م)، ج ٦، ص ١٦٨.
- (٥) الطريقي، الاقتصاد الإسلامي، ص ٥٣.
- (٥) الطريقي، الاقتصاد الإسلامي، ص ٥٣.
- (٥) الرئيس، محمد ضياء الدين، الخراج في الدولة العربية الإسلامية حتى منتصف القرن الثالث الهجري، ط ١، (القاهرة: نية النهضة، ١٩٥٧م)، ص ١٢٥.
- (٥) قدامة بن جعفر، قدامه بن زياد، (ت: ٣٣٧هـ/٩٣٧م)، الخراج وضاعة الكتابة، تحقيق: مصطفى الحياضي، (عمان: امعة الأردنية، ١٩٨٦م)، ص ٢١.
- (٥) الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص ٣٩.
- (٦) القطائع: وهو من الفعل (قطع) يعني الأذن بالقطع ويطلق على الجزء المنقطع من الجرم اسم القطيعة وفي الاصطلاح أن يعطي السلطان رجلاً أرضاً متغير له رقبته وتسمى تلك الأرضون قطائع وأحدتها قطيعة، ابن منظور، لسان العرب، ١١، ص ٢٢١ وما بعدها؛ الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص ٥٦.
- (٦) ابن آدم، الخراج، ص ١١٣.
- (٦) أبو عبيد، الأموال، ص ١٩٢.
- (٦) أبو عبيد، الأموال، ص ١٩٢.
- (٦) ابن آدم، الخراج، ص ١٤١.
- (٦) ابن آدم، الخراج، ص ١٤٦.
- (٦) أبو عبيد، الأموال، ص ١٩١.

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



- (٦٧) أبو عبيد، الأموال، ص ١٩٩-٢٠٠.
 (٦٨) أبو عبيد، الأموال، ص ٢٠٠.
 (٦٩) أبو عبيد، الأموال، ص ٢٠٠-٢٠١.
 (٧٠) أبو عبيد، الأموال، ص ٢٠١.
 (٧١) أبو عبيد، الأموال، ص ٢٠١ وما بعدها.
 (٧٢) أبو عبيد، الأموال، ص ١٩٢.

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم.

المصادر :

- ١- ابن آدم، يحيى بن آدم، (ت: ٢٠٣هـ/٨١٨م)، الخراج، تحقيق: حسين مؤنس، القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٧م.
- ٢- الخراج، تحقيق: أبو الأشبال أحمد محمد شاكر، (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٩٢٩م).
- ٣- ابن خردادبة، عبيد الله بن عبد الله، (ت: في حدود ٣٠٠هـ)، المسالك والممالك، (لندن: مطبعة بريل، ١٨٨٩م).
- ٤- الخوارزمي، محمد بن أحمد، (ت: ٣٨٧هـ/٩٩٧م)، مقاييس العلوم، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط ٢، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٩م).
- ٥- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، (ت: ٧٤٨هـ/١٣٤٧م)، تذكرة الحفاظ، ط ٢، (حيدر آباد الدكن: مطبعة المعارف، ١٩١٥).
- ٦- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأمصا، تحقيق: بشار عواد وآخرون، (د. مط: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م).
- ٧- ابن زنجويه، حميد بن مخلد، (ت: ٢٥١هـ/٨٦٥م)، الأموال، تحقيق: شاكر ذبيب فياض، ط ١، (الرياض: مركز ميل لبحوث ودراسات، ١٩٨٦م).
- ٨- الأصبهري، إبراهيم بن محمد الفارسي، (ت: ٣٤٦هـ/٩٥٧م)، المسالك والممالك، (لندن: مطبعة بريل، ١٩٠٩).
- ٩- قدامة بن جعفر، قدامة بن زياد، (ت: ٣٣٧هـ/٩٣٨م)، الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: مصطفى الحياوي، (عمان: الجامعة الأردنية، ١٩٨٦م).
- ١٠- المغني، ط ١، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٥م).
- ١١- ابن القاسم، القاسم بن سلام، (ت: ٢٢٤هـ/٨٣٨م)، الأموال، ط ١، (بيروت: مؤسسة ناصر، ١٩٨١م).
- ١٢- المقدسي، عبد الله بن محمد، (ت: ٣٨٠هـ/١٣٠٢م)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، (لندن: مطبعة بريل، ١٩٠٩م).
- ١٣- ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت: ٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، (بيروت: صادر، د.ت).
- ١٤- ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله، (ت: ٦١٦هـ/١٢٢٨م)، معجم البلدان، (بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م).
- ١٥- معجم الأدباء، ط ١، (بيروت: مؤسسة المعارف، ١٩٩٩م).

المراجع:

- ١- الدوري، عبد العزيز، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ط ١، (بغداد: دار المعارف، ١٩٤٨م).
- ٢- الرئيس، محمد ضياء الدين، الخراج في الدولة العربية الإسلامية حتى منتصف القرن الثالث الهجري، ط ١، (القاهرة: مكتبة النهضة، ١٩٥٧م).
- ٣- الزركلي، خير الدين، الإعلام، (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).
- ٤- السامرائي، حسام قوام، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية خلال فترة ٢٤٧-٨٦١هـ/٩٤٥-١٠٠٠م، تقديم: عبد العزيز الدوري، (دمشق: دار الفتح، ١٩٧١م).
- ٥- الطبرقي، عبد الله بن عبد الحس، الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، ط ١، (الرياض: د. مط، م).
- ٦- الكبيسي، حمدان عبد المجيد، الخراج أحكامه ومقاييره، (بغداد: مطابع دار الحكمة، ١٩٩١م).
- ٧- الطراوي، عبد السمیع سالم، لغة الإدارة في صدر الإسلام، ط ١، (د.م: الهيئة المصرية، ١٩٨٦م).
- ٨- معلوف، لويس، المسجد في اللغة، (بيروت: المطبعة الكاثوليكية، ١٩٥٦م).

الجلات :

- ١- هادي، خضر نعمة، يحيى بن آدم (ت: ٢٠٣هـ) ومنهجه في كتاب الخراج، مجلة الفتح، العدد ٢٣، (جامعة ديالى، ٢٠٠٥م).

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

Al-Thakawat Al-Biedh Magazine

Website address

White Males Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN 2786-1763

Deposit number

In the House of Books and Documents

(1125)

For the year 2021

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com



فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Nouredine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon